ISSN 2085-630X

JURISPRUDENSI

Jurnal ilmu syari'ah, Perundang-undangan Dan Ekonomi Islam

- محاولة تحول وتطوير المصرف التقليدي إلى الإسلامي في الإطار المقاصدي
- REVITALISASI *DIET* DAN *SULOH*: MENGGALI AKAR RESOLUSI KONFLIK ISLAM DALAM HUKUM ADAT ACEH
- KONSERVASI LINGKUNGAN PERSPEKTIF FIKIH
- IMPLEMENTASI KONSEP MAQĀṢID AL-SHARĪAH IBN QAYYIM AL-JAUZIYYAH DALAM MEMAHAMI TEKS-TEKS AGAMA (HADIS NABAWI)

Vol. 08. No. 2

Juli - Desember 2016

Diterbitkan Oleh:
Fakultas Syariah
Institut Agama Islam Negeri
Zawiyah Cot Kala Langsa

JURNAL JURISPRUDENSI

(Jurnal Ilmu Syari'ah, Perundang-Undangan dan Hukum Ekonomi Syariah)

PENANGGUNG JAWAB
Dr. Zulfikar, MA

REDAKTUR
Yaser Amri, MA

EDITOR
Azwir, MA

ANGGOTA REDAKSI
Dr. Muhammad Suhaili Sufyan, Lc., MA
Noviandy, S.Fil., M.Hum
Syawaluddin, Lc., MA
Muhazir, M.HI

DESAIN GRAFIS AND LAYOUT COVER
Dedi Hendrik, S.E.Ak

ALAMAT REDAKSI
Fakultas Syariah Institut Agama Islam Negeri Langsa,
Campus Zawiyah Meurandeh Langsa Lama–Kota Langsa,
Provinsi Aceh

DAFTAR ISI

PENGANTAR REDAKSI i
DAFTAR ISI ii

KONVERGENSI *MASLAHAT* MENUJU EKONOMI SEJAHTERA: *ANALISIS TERHADAP SUPPLY AND DEMAND PERSPEKTIF EKONOMI SYARIAH* Mursal 1

KOMPETENSI ABSOLUT PERADILAN AGAMA DALAM MENYELESAIKAN PERSOALAN EKONOMI SYARI'AH PASCA LAHIRNYA UU NO 3 TAHUN 2006 TENTANG PERADILAN AGAMA Andoko 24

KALENDER HIJRIAH GLOBAL (ANALISIS FLEKSIBILITAS HUKUM ISLAM) Anizar dan Nur Anshari 50

KONSERVASI LINGKUNGAN PERSPEKTIF FIKIH Hengki Ferdiansyah 68

IMPLEMENTASI KONSEP MAQĀṢID AL-SHARĪ'AH IBN QAYYIM AL-JAUZIYYAH DALAM MEMAHAMI TEKS-TEKS AGAMA (HADIS NABAWI) Yunal Isra 85

TEOLOGI UMAT ISLAM INDONESIA Heri Firmansyah ...107

IJTIHAD SUATU METODOLOGI PENEMUAN HUKUM SERTA KEMUNGKINAN BERIJTIHAD MASA DEWASA INI Muhazir 121

JARIMAH HUDUD PENZINA MUHSHAN DALAM TINJAUAN ASPEK KONTROVERSIAL Nairazi Az 138

محاولة تحوّل وتطوير المصرف التقليدي إلى الإسلامي في الإطار المقاصدي
Husni Mubarrak 163

REVITALISASI *DIET* DAN *SULOH*: MENGGALI AKAR RESOLUSI KONFLIK ISLAM DALAM HUKUM ADAT ACEH Hamdiah 184

من المثالي إلى الواقعي:
محاولة تحوّل وتطوير المصرف التقليدي إلى الإسلامي في الإطار المقاصدي

Husni Mubarrak*

Abstrak

The article discusses the phenomenon of conventional banking windows services change into syari'ah banking in Indonesia which has become a positive trend and growing rapidly in recent years. This article is concerned in describing the signs that have to be considered in the process of change, as it is also a must to develop the syari'ah banking products in accordance with the principles and values of Shariah in the fulfillment of maqashid Syari'ah to bring about benefits and eliminate harm in all operations and transactions in the future. This article is expected to contribute to the process of socialization of the syari'ah banking due to heightened interest and enthusiasm for the syari'ah banking in Indonesia and in the line with the principles and values of the justice in islamic syari'ah.

Key words: *Perbankan Konvensional, Perbankan Syari'ah, Perubahan, Up-grading Produk, Maqashid Syari'ah*

مقدمة

من مظاهر إيجابية بمجال الاقتصاد والمالية في إندونيسيا في الآونة الأخيرة إقبال رجال الاقتصاد والعاملين فيه على تزايد الطموحات لديهم لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في مجالات شتى من الحياة خاصة ما يتعلق بأعمال المصارف. هذه الظاهرة يمكن أن تستخلص من محاولة بعض المصارف التقليدية في إندونيسيا بفتح النافذة (windows) ضمن خدماتها المصرفية أو التحول بأسرها إلى المصارف الإسلامية. وأسباب خلفية فتح النافذة أو التحول متنوعة سواء أكانت لسعي حصة من النجاحات والأرباح المرجوة كما حققتها المصارف والمؤسسات الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، أولسبب احتمال ضخامة صافات اقتصادية لدى المصارف الإسلامية، أو لجذب المودعين المسلمين حيث المصرف الإسلامي أكثر جاذبية

* UIN Ar-Raniry Banda Aceh husnilatief@yahoo.com

يحمل اسمها لدى المعتنقين المسلمين: أو حتى للإسهام في بناء وتنمية الاقتصاد الذي يبني على القيم الإسلامية والأسس الشرعية وغيرها من الأسباب والحجج.

وهذه الظاهرة موجبة ومتزايدة سنة بعد سنة. ابتداء من ريادة "بنك معاملات إندونيسيا" (BMI) بفتح أعمالها المصرفية في 1992م، وتتابع بعد ذلك كل من "بنك شريعة ماندیري" (BSM) في 1999م و "بنك ميجا شريعة إندونيسيا" (BMSI) في 2004م، رغم بطء نموها. حتى سنة 2013م: فإن المصرف الإسلامي في إندونيسيا ينمو ويتطور نمواً هائلا حيث يشير إلى وجود 11 مصرفا إسلاميا منفصلا مستقلا تاما من مصرف تقليدي رئيسي له (full-fledged Islamic Banks) و 24 وحدات مصرف إسلامي. هذه الإنجازات من النشأة والتطور السريع للمصرف الإسلامي في إندونيسيا تتبعها إنجازات أخرى بحصوله على جزء أكثر من الحصة السوقية (market share) المصرفية حيث وصل إلى 3% في 2008م وبلغ 5% في 2014م.

كل هذه الظاهرة والإنجازات للمصرف الإسلامي —إذا تأملنا ونظرنا بدقة— تشير إلى إقبال الشعب الإندونيسي على وجود المصارف، والبنوك المبنية على القيم الشرعية المتعاملة على أساس التعاون ومبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج الخالية من الغرر والميسر والربا وغيرها من المحرمات. ولذا، فإن المصارف الإسلامية في إندونيسيا لها آمال وإمكانيات ضخمة لتنمو وتزدهر في المستقبل. غير أنها أيضا —من ناحية أخرى— تواجه تحديات شتى في استمرارية عمليتها من بينها: التأكد من إسلامية وشرعية أدائها سواء أكانت في تقديم الخدمات أو الأعمال لكي تحصل على بناء الثوائق و ثقة العملاء من المودعين والمتعاملين في سلامة معاملاتهم. كما أنها أيضا تواجه منافسة حادة من المصارف التقليدية في تقديم أي نوع من التمويل الموافق الشرع بأرخص سعر ممكن، حتى وغير ذلك من التحديات مايختص بتوفير ادخار رأس المال الكافية لاستمرار عمليتها بعد تحولها من التقليدية إلى الإسلامية أوانفصالها واستقلالها استقلالا تاما من مصرف تقليدي رئيسي له كما أصابت بعض المصارف الإسلامية في إندونيسيا التي تشير إليها دراسة أجراها (Siswantoro, 2014).

هذا البحث يهتم بدراسة محاولة تحول بعض النوافذ للمصارف التقليدية في إندونيسيا إلى المصارف الإسلامية. والمهمة التالية –بعدذلك– تضمين ما قدمت في عملية المصارف من الأعمال والخدمات التي توافق الأسس والقيم الشرعية. لكي لا يتضيق ويتقيد البحث على الأسماء فقط (بين التقليدي والإسلامي) دون المس بماهيتها وحقيقتها حيث قاعدة معروفة تقول "العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني" وقاعدة "العبرة بالمسمى لا بالأسماء"، ولكي تتلائم وتتطابق مع الغاية والأهداف المرجوة من هذا البحث، تستخدم هذه الدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية المتبلورة في حفظ خمسة أمور ضروريات (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) معيارا في تضمين موافقة تحول وأعمال المصارف الإسلامية الأسس الشرعية المتمثلة في جلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار إيجادا وعدما ومتمشيا مع حكمة وعدل الشريعة الإسلامية التي أنزلت من أجلها.

وتطرح هذه الدراسة أسئلة البحث كما يلي: ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها لتضمين سلامة وشرعية التحول من المصارف التقليدية إلى الإسلامية؟ وكيف نعير ونحسب أعمال المصارف الإسلامية موافقة الأسس الشرعية؟ وإلى أي مدى يمكن أن يطور تطبيق مقاصد الشريعة معيارا لشرعية الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية؟ ويكون البحث دراسة استكشافية وهو محاولة لتطبيق مفاهيم ومعايير وقواعد المقاصد للشريعة الإسلامية على سلامة التحول وتطوير أعمال المصارف الإسلامية المطابقة الأسس والقيم والمقومات الشرعية العادلة.

مقاصد الشريعة الإسلامية: فكرة، مفهوم، وتاريخ

إن الحديث عن المصارف وأعمالها في نظر الإسلام من أمور المعاملات المباحة أصلا حيث يحتاج إليها بعض الناس. لكونها من الحوائج الملحة لديهم، فإن أمور المعاملات كثيرا ما تقتضي إلى التيسير والتسهيل والإباحة والتوسع لتحقيق حاجات الناس مادامت تعاملاتهم متجنبة وبعيدة عن نواهي الشرع من الغرر والميسر والجهالة والربا. من قاعدة شرعية معروفة عنها تقول "أن الأصل في المعاملة الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه"، إضافة إلى أن أمور المعاملات بين الناس من الأشياء الممكن تعقلها (معقولة المعنى) والبحث عن الأسرار والحكم

والغايات والأهداف والمقاصد التي من أجلها شرعت وأبيحت أنواع من التعاملات لتسهيل حوائج الناس في تحقيق رسالته خليفة الله في الأرض (الريسوني: 2014ب). ومشيا مع ذلك، قد وضعت قواعد وأسس في الشريعة الإسلامية التي تتبلور فيما يعرف بعد ب"مقاصد الشريعة" لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار والمفاسد عنهم في جميع معاملاتهم حيث إن الشريعة الإسلامية كما قالها ابن القيم الجوزية (1973) مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

وإذا ركزنا الحديث عن مقاصد الشريعة، سرعان ما يتبادر في الذهن عنها هو اسم الإمام الشاطبي الذي قدر له أن يترع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت 790 ه). وحقيقة الأمر ليست كذلك، فإن الإرهاصات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 ه) في كتابه "البرهان" حيث كثر فيه استخدام مصطلح الاستصلاح إذ قرر أن "الشريعة مبنية على الاستصلاح" وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وأيضا استعمل الإمام الحرمين التعابير اللطيفة الجامعة للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة بعبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"، كما أن الإمام الحرمين استعمل بغزارة عددا من المصطلحات المعبرة عن مقاصد الشريعة، مثل: "مباغي الشرع ومقاصده"، ومثل "المعاني والكليات والمصالح العامة". ثم تلاه تلميذه الإمام الغزالي (ت 505 ه) في كتابه الشهير "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" حيث كتب: ((أما المقصود، فينقسم إلى ديني ودنيوي. وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة...)) (الغزالي، 1971: 159). وأضاف إليها كل من الإمام عزالدين بن عبد السلام (ت 660 ه) المعروف ب"سلطان العلماء" في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 ه) في كتابه "الفروق". ولقد صاغ الإمام الشاطبي نظرية المقاصد وخصص لها الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" بالإضافة إلى كتابه الثاني "الإعتصام". ولذلك كان الفكر

والاجتهاد المقاصدي منتشر في كل الكتاب خاصة في كتاب علم أصول الفقه. كما أن لكل من الإمام ابن تيمية (ت 728 ه) في "مجموع الفتاوى" وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751 ه) في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" إسهامات لها أهميتها في المقاصد الشرعية. وتابع الشاطبي في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1394 ه/1973 م) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثم الشيخ علال الفاسي (ت 1394 ه/1974 م). وكانت المقاصد موضوع عناية الشيخ محمد عبده وكلف تلميذه الشيخ عبد الله دراز بتحقيق كتاب "الموافقات" (الريسوني، 2014أ).

ثم في النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد الاهتمام بالمقاصد الشرعية حتى كثرت وتوقشت أكثر من رسالة جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراة، منها: ما كتبه أحمد الريسوني بعنوان "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ويوسف العالم ب"مقاصد الشريعة الإسلامية"، فصلا عن بحث قيم كتبه حسين حامد حسان بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية" وكتب لجمال الدين عطية بعنوان "نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية" وبحث قيم له بعنوان "مقاصد الشريعة في علم الاقتصاد" (كسبه، 2005).

ومصطلح المقاصد للشريعة يراد بها المعاني والحكم والأهداف والأغراض التي قصدها الشارع الذي شرعها لعباده من أحكام ليهتدوا بها وليحققوا مصالح حياتهم (الريسوني، 2013).

من مرتكزات مقاصد الشريعة ترتيب المقاصد أو المصالح حسب الأولوية:

1) المقاصد الضرورية
2) المقاصد الحاجية
3) المقاصد التحسينية

والمقاصد الضرورية كما عرفها علماء المقاصد هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا مما تؤدي إلى إيقاع الناس في حياة معسرة، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة. وهذه الضروريات أقوى مراتب المصالح للناس وهي خمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وحفظ هذه

الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها بمعنى إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود، وناحية أخرى بقائها بمعنى سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم.

اما مقاصد الحاجيات بتعبير أدق من الإمام الجويني هي ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه. ويلحقه بذلك العنت والضيق والمشقة. وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة وفقا لقواعد فقهية "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع" و عكسه قاعدة "الأمر إذا اتسع ضاق". بينما المقاصد التحسينية لاحرج ولا إشكال بدونها وغيابها، بل كانت من المصالح التي تقتضيها المروءة ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق، بدونها تصبح حياة الناس مستقبحة في تقدير العقلاء، وترجع هذه المقاصد إلى ملائمتها عند العرف في أي مكان ما. كما أن هذه المقاصد التحسينية توجد في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

لإتمام مفهوم هذه المراتب حسب الأولوية، فإن الإمام الشاطبي قد وضع النظام الأساسي لفهمها حيث يقول: إن المقاصد الضرورية تعتبر من المقاصد الأساسية من الحاجيات والتحسينية. بناء على هذا، فإن فقدان ونقصان إحدى المقاصد الضرورية ستؤدي إلى اهلاك والنقصان للحاجيات والتحسينية بطريقة ثابتة ولا العكس، بينما وجود النقصان المطلق في الحاجيات والتحسينية قد تجلب الهلاك والنقصان للضروريات إلى حد ما، كما أن الحفاظ على الحاجيات والتحسينية من أجل المحافظة على المقاصد الضرورية شيء مرغوب فيه.

وفقا لما ذهب إليه الشاطبي من أهمية فهم المقاصد التي تتجلى في تحقيق ما تسمى بالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فإن ابن تيمية كتب: "ثم إنه تعالى شرع أسباب تفعل لتحصيل مقاصد، كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المقترض، وعقد النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين، والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك، وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم، كما شرع مثل ذلك" (ابن تيمية، 1966).

ففي حالة تصادم بين المصالح والمفاسد مما يعسر تحقيق المنافع والمصالح، فإن من مرتكزات المقاصد قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، من أهمها: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة "المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأخيرا وليس بأخر، قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها".

وبعد استعراض لمحة موجزة وسريعة عن فكرة ومفهوم المقاصد، فيمكننا أن نأخذ خلاصة القول أن مقاصد الشريعة من كنوز أفكار إسلامية نقية نافعة ومنفعة ومن عبقرية ابتكارات أحدثها علماء المقاصد التي تنتفع أن تكون معيارا لأجل تحقيق المصالح ودرأ المفاسد في حياة الناس جميعا، ليست مقتصرة على المسلمين فقط دون غيرهم، بل للناس جميعا حيث وضعت لرفع الحرج من حياتهم وجلب التيسير لتحقيق الغايات والأهداف من سبب وجودهم ومن أجل رسالته خليفة الله ولاستمرار عملية استعمار الأرض.

تطبيق معاصر لمقاصد الشريعة في مجال الدراسات الاقتصادية والمالية

انطلاقا وثبة من فكرة التنظير من المقاصد إلى واقع التطبيق العملي، فإن الدراسات عن المقاصد قد نشأت وتطورت سريعا في شتى مجالات العلوم والفنون من بينها في مجال الدرسات الاقتصادية والمالية حيث تظهر وتنمو فكرة التطبيق للمقاصد نموا هائلا لتعم الفائدة والنفع منها للجميع ليست فقط لأنها مستنبطة من نصوص شرعية ولكنها أيضا من أجل بناء نموذج من الاقتصادية والمالية المبنية على أساس التعاون ومبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج الخالية من الغرر والميسر والجهالة وقربا مما يبعد العاملين فيها عن الظلم وتحقيق العدالة والرفاهية. لذا فإن معرفة روح الإسلام ومقاصده وأصوله وقواعده وفروعه أساس هام في تشييد بناء المصرف والاقتصاد الإسلامي؛ ورسم خطته وسياساته؛ وتحديد معالم شخصيته المستقلة بين النظم المصرفية والاقتصادية المعاصرة (المصري، 2009ب: 10).

إن الاهتمام بمقاصد الشريعة في مجال الدراسات الاقتصادية والمالية ذات أهمية قصوى حيث يمكن استخدامها من أجل تحقيق عدالة ورفاهية نمو الاقتصاد أكثر عدالة للمجتمع في الوقت

الحاضر والمستقبل. فقد استفيد من دراسة دسوقي (Dusuki, 2011) الأطر الفكرية لمقاصد الشريعة وما يترتب على مجال المالية الإسلامية من وجودها حيث تهدف إلى ترقية بنية المالية الإسلامية وأعمالها وفقا للأسس والقيم الشرعية، ويكون ذلك بامتحان معنى ومفهوم مقاصد الشريعة ووضع المعايير القابل للتعيير الممكن التطبيق حسب الهيكل الهرمي للمقاصد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولمعرفة مدى توافق أعمال المالية الإسلامية الأسس والقيم الشرعية المتمثلة بعدالة وتوفير المصلحة لتستجيب جميع قضايا وتحديات يواجهها عالم المالية الإسلامية. قدم الباحث بعض التطبيق لمقاصد الشريعة في مجال المالية الإسلامية نموذجا إيجادا وعدما يمكننا من تعيير شرعية الأعمال لأنشطة المالية الإسلامية مادامت تحقق مصالح الناس ولاتخالف نواهي الشرع من الغرر والجهالة والميسر والربا، وأن يكون الربح المحصول وفقا للقيم الشرعية.

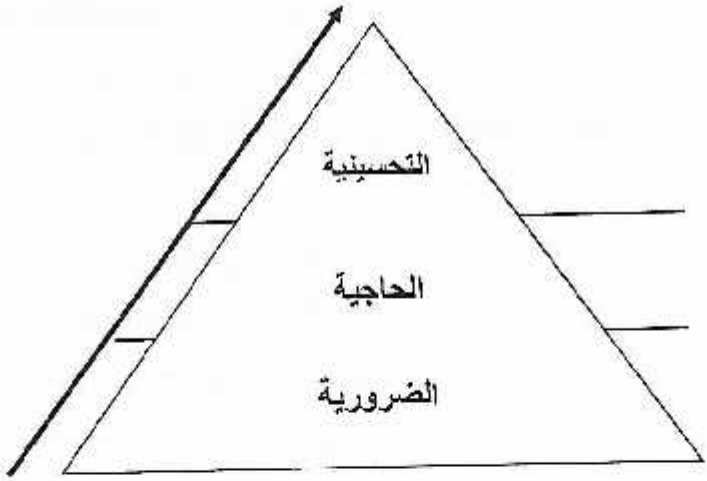

ومن تطبيق معاصر لمقاصد الشريعة التي لاتقل أهميتها ما قدمه أميرالدين (Amir-2014 ud-Din,) في بحث قيم له حيث طرح سؤالا مستفزا عن مدى إمكانية استخدام مقاصد

الشريعة في مجال المالية والتنمية إذ هي من المعروف لأمد بعيد مازالت فكرة ونظرية عن المقاصد الغير ممكن التعبير فيها. وهذا السوال انطلاقا من واقع عدم وجود معيار لدى المسلمين ما يعرف حديثا بمؤشرات التنمية البشرية (human development index) المستخدمة دوليا وعالميا لكن لاتوافق بل تخالف مصلحة المسلمين من حيث المؤشرات المستعملة القاصرة على عناصر المادية والتنمية فحسب. لذلك، طرح أميرالدين خلال بحثه —بمساعدة غيرها من العلوم، خاصة علم الإحصائيات— ما تعرف بمؤشرات مقاصد الشريعة (maqashid sharia index) لإشباع المادي وإشباع الروحي والتوازن النفسي بتخمين مدى رفاهية وتنمية بشرية بين دول المسلمين التابعة لدول مؤتمر العالم الإسلامي (OIC). باعتبار كل من حفظ الضروريات الخمس لشعبها من الدين والنفس والعقل والنسل والمال إيجادا وعدما.

ومن اهتمام دراسات في الاقتصاد في الوقت الراهن أيضا هو الاعتناء بتعميم الغني والرفاهية بدلا من نمو هائل وتطور سريع بدون تسوية عن طريق ما يسمى بمسؤولية اجتماعية لشركة (corporate social responsibility) وفق لمقاصد الشرعية .وظهرت فكرة (CSR) وتطورت سريعا كميدان البحث حيث ماهي إلا الأطر الفكرية لدور العمل في ترقية رفاهية المجتمع الذي مازال—ولا يزال—قابلا للنقاش والجدل. فحاول أن تشير دراسات كل من (Dusuki, 2007) و(Yusuf, 2016) إلى إبراز تصوير واقع مفهوم مسؤولية اجتماعية لشركة من نظرة إسلامية ومبدأ لمصلحة كأساس الفكرة وغيرها من الأثر المترتب على وجهات النظر لمقاصد الشريعة من حيوية مفهوم مسؤولية اجتماعية لشركة (CSR) ديناميكيا وكليًا حين تطبيقها في شتى الظروف والأحوال من أجل القضاء على الفقر والمسكنة وتكوين رفاهية المجتمع.

ولا يفوت التطبيق المعاصر من مقاصد الشريعة النظر إلى أهمية وضع مقاصد الشرع في الاستثمار حيث يكون المال الذي هو من الضروريات الخمس في نظر الإسلام للتداول بين الناس وتوظيفه وتشغيله وتنميته عن طريق الاستثمار المباح شرعا من حيث العقود والأهداف ولايجوز تنميته بأخذ الفائدة (جر نفعا) عن طريق الإقراض. ولأن المال من الأشياء الواجب

مراعاته وحفظه لتحقيق سبب وجود الناس واستكمال رسالته خليفة الله في الأرض، فيمكن تطبيق فكرة المقاصد في مجال المالية كما كتبه وعرضه (سانو، 2002) حيث المفهوم من مقاصد الشريعة في حفظ المال تتلخص في الأمور التالية:

1) الحفاظ على استدامة تنمية المال، بحيث يبقى أصل المال محفوظا وغير معرض للإفناء والإبادة والتدمير، فاستدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية.
2) الحفاظ على دعوية تداول المال وتقلبه في أيد متعددة لاقاصرة والاجتناب عن الاكتناز والإسراف والتبذير والتقتير، بحيث لاتغدو ثمة فئة قليلة تتحكم في مصائر الأغلبية والسواد الأعظم من البشر.
3) تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي، بحيث يتم إشباع كافة الحاجات الأساسية وإزالة كافة المتاعب والمصاعب فيتحقق لأفراد المجتمع الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والأمني.

بالإضافة إلى أهمية الاستثمار كوسائل لحفظ وتوظيف وتشغيل المال وفق المقاصد للشريعة، فإن التطبيق المعاصر مقاصد الشريعة أيضا يقتضي وجود وسائل تحقيق المقاصد في المعاملات المالية خاصة ما يهم المصرف الإسلامي في الواقع العملي لتيسير التطبيق المعاصر وفق المقاصد الشريعة بأوضح الطرق، كما تشير إليها دراسة أجراها فداد (2011) حيث يذكر أهم الوسائل منها كما يلي:

1) العناية بالعقود وصيغ التعامل منها الابتعاد عن الصورية في صياغة العقود وتطبيقها مثل بيع العينة وغيرها، والعناية بتوثيقها من كتابة وإشهاد، والعناية بمقاصدها والحرص على تحققها في التطبيقات العملية والمنتجات المالية لتلك العقود، والعناية بأحكامها وشروطها والتفصيل فيها بما يحقق مقاصدها ورفع المنازعة حولها. كما لابد من تضمين مايحقق للمال من الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها.
2) الابتعاد عن الحيل وهو تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله إلى حكم آخر.

3) الخراج بالضمان والغنم بالغرم. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم "عن بيع ما لم يضمن" و"عن بيع الطعام قبل قبضه"، وقال لمن سأله عن حكم بيع السلعة قبل شرائها: "لاتبع ماليس عندك". وتطبيق أصل القاعدة "الغنم بالغرم" يقتضي أن العائد أو الربح على رأس المال أي "الغنم" لايحل إذا كان صاحب رأس المال قد عرضه للمخاطرة، أي عرضه "للغنم"، فإذا كان رأس المال مضمونا على من أخذه، كما في حالة القرض، أي يجب عليه رده في جميع الأحوال، ويتحمل وحده تبعه هلاكه وإتلافه ونقصه وخسارته، ولو كان ذلك بسبب لابد له فيه، فإن رب المال المقترض يستحق رأس ماله فقط دون زيادة، وكل عائد أو ربح أي "غنم" تحقق فهو لمن حاز المال واستثمره، لأنه يتحمل تبعه هلاكه وخسارته، أي كان عليه "غرمه" فيجب أن يكون له غنمه (حسان، 2000: 83).

بينما أصل "الخراج بالضمان" واضح في هذا المعنى. فالخراج هو العائد والربح. والضمان هو تحمل تبعه الهلاك والتلف والخسارة، وقد ربط الشارع بينهما، أي أن "الخراج" لايحل إلا في مقابل "الضمان". والمقصود بالضمان هنا "احتمال الضمان" وليس حقيقة.

4) العدل من مقاصد الأحكام الشرعية ويمكن أن يتحقق العدل بالابتعاد عن الظلم وإلحاق الضرر والغرر بالآخرين كنهي الشرع عن بيع الغبن وتلقي الركبان.

تحول و تطوير أعمال المصرف الإسلامي في نظر المقاصد

قبل الخوض في البحث عن التحول من المصرف التقليدي وتطوير الأعمال للمصرف الإسلامي، لابد من الانتباه أن فتح النافذة أو التحول من المصرف التقليدي ليس مجرد تغير في المصطلحات والكلمات حيث اتبه القطاع المصرفي الأجنبي إلى المليارات التي تهرب من بين يديه لصالح التجربة الإسلامية مثل HSBC و City Bank، فقام بفتح "نافذة إسلامية" حسب زعمه، مع مخالطته بالعمل المصرفي الربوي (الشعراوي، 2007: 8). بناء على ذلك، لابد من إضافة مفهوم وأعمال المصرف الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. لذا يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في تحقيق العدالة وعدم الظلم (الوادي وسمحان، 2009: 42). وأيضا المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع القائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية (الشمري، 2008: 32).

فإن تسمية المصرف الإسلامي لايعني مجرد "حمل الإسلام" اسما للمصرف فقط دون المس بماهيته وحقيقته افتراقا بينه وبين المصرف التقليدي الربوي، لكن من الجدير بالانتباه أن المصرف الإسلامي يختص به لموافقة أعماله القيم والمقاصد الشرعية المتمثلة في تحقيق العدالة والتنمية المتعامل على أساس التعاون ومبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج الخالي من الغرر والميسر والجهالة والربا وغيرها من المحرمات. ذكر هذه المهمة للمصرف الإسلامي في غاية الأهمية لكي لاتتلبس بعض الأعمال الحديثة المبتكرة من المصارف بأنها إسلامية شرعية مع أنها لاتضمن خلوها من الربا مثل ما أفادتنا من التجربة اليابانية في الفترتين (1999-2000) و (2001-2006) في إجراء سياسة معدل الفائدة الصفري في المصارف حيث تساهم في تكريس الواقع ولكن لاتعني إلغاء الربا بالكامل (بلوافي و بلعباس، 2010: 31-69). ولسبب إخلاء الربا مما يصوره القرآن الكريم بأكل أموال الناس بالباطل البشع إذ تؤدي إلى إضرار الغير إخلاء تاما من معاملته مما يدفع على وجود المصرف الإسلامي في الواقع العملي إذ الربا ما هو إلا الزيادة والنسأ في أشياء مخصوصة غير معلوم التماثل في معيار الشرع، وقد يكون الربا موجودا في كلا نوعيه، ربا الديون وربا البيوع (Faruq Ahmad & Hassan, 2007). وبناء على هذه الخلفية لحفظ المال من جانب العدم بامتناعه من التعامل بالربا المحرم شرعا في تعاملات المصرف الإسلامي، مما يحث كلا من الصدر وصديقي على اختيار الاسم الأنسب للمصرف الإسلامي "بالمصرف اللاربوي" بجميع خواصه ومزاياه الشرعية (الصدر، 1994 و صديقي، 1985).

و يمكننا أن نخلص أن من خصائص المصرف الإسلامي التي تميزها من المصرف التقليدي (الوادي وسمحان، 2009: 44):

1) استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء
2) توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال
3) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
4) تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الأسس الشرعية
5) تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم
6) إحياء نظام الزكاة

كما أنه من الجدير بالذكر أيضا أن من خاصية المصرف الإسلامي لأنه يمارس أنواعا من المعاملات الإسلامية الموافق الأسس والقيم الشرعية مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة. إلا أن اهتمام المصرف الإسلامي بابتغاء الربح المنشود من خلال عمليته المصرفية يحثه على استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضمن أعماله المصرفية أكثر من استخدام غيرها من العقود مثل المضاربة والقرض الحسن علما بأن العقود في المعاملة الإسلامية قد تكون على عقود المعاوضة، وعقود الشركات وعقود التبرع. علاوة على ذلك، فإن واقع تطور عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية في إندونيسيا وحدها قد بلغ 80% من جميع العقود والأعمال المصرفية المقدمة من قبل المصرف الإسلامي. ومن أشهر الخلفيات وراء اختيار عقد المرابحة للآمر بالشراء من مهمات أعمال المصرف الإسلامي بطبيعة الحال حصوله على الربح الآمن دون الوقوع في الخسارة والخطر، بخلاف عقد المضاربة والقرض الحسن. أما سبب عزوف بعض المصارف الإسلامية عن ممارسة المضاربة على نطاق واسع، ربما ذلك يرجع إلى إلى الحذر والتخوف من جانب هذه المصارف طالما كان أساس المضاربة هو الأمانة والقرض الحسن هو التبرع.

أما من ناحية شرعية، بالتفات النظر إلى حقيقة عقد المرابحة للآمر بالشراء، فإن دخوله نظريا بدأ منذ عام 1976م في رسالة الكتوراة لسامي حسن أحمد محمود المطبوعة (1991). أما الدخول العملي فقد تم بعد ذلك بأعوام قليلة حينما تلقفته مؤسسات مصرفية متعطشة لمعاملة تمكنها من الحصول على الربح الآمن دون الوقوع في الخسارة، تماما كما يجري في الإقراض الذي تمارسه المصارف الربوية. وكون العائد الرابح الآمن من عقد المرابحة للآمر بالشراء عمليا يثير الجدل في نظر الشريعة الإسلامية حيث تقول القاعدة "الغنم بالغرم". وبناء على هذا، لابد من إعادة النظر واستكمال عقد المرابحة للآمر بالشراء وفقا شرعيا إسلاميا كما تشيرها انتقادات من دراسات كل من (المصري، 2009) و (الشعراوي، 2005: 483).

انطلاقا من هذا، لابد من تطوير أعمال المصرف الإسلامي حسب العقود الشرعية مع مراعاة موافقتها حسب المقاصد والقواعد والأسس والقيم الشرعية. كما أن ماهية المصرف الإسلامي، بجانب تطبيق العمل المصرفي الإسلامي وابتغاء الربح المنشود من أعماله، فإنه لايفوته النظر إلى إنماء وإبقاء وترقية اقتصاد الأمة لأجل خدمتهم وترفيههم عن طريق إحياء الكسب المالي بتقديم جزء أكثر لبناء الاقتصاد الإسلامي عن طريق تطبيق عقد المضاربة والقرض الحسن.

أما في محاولة التحول للمصرف التقليدي واستعداده نحو المصرف الإسلامي فإنه على الأقل سيخطو مرحلتين: مرحلة التحول ومرحله تطوير الأعمال وفق الأسس والقيم الشرعية.

في حالة محاولة التحول من المصارف التقليدية إلى الإسلامية، فإنه يجب ألا نغفل عنها وننساها أن المصرف التقليدي وسيط مالي، يتلقى الودائع من المودعين بصيغة القرض بفائدة، ويأخذ المصرف التقليدي الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة زيادة على عوائد الخدمات المصرفية. بينما تتلقى المصارف الإسلامية الودائع لاستثمارها في مجالات أباحتها الشريعة الإسلامية نيابة عن أصحابها المودعين، وعلى مسؤوليتهم وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم" إذ على المودعين غرم هذا الاستثمار، ولهم غنمه إلا ماشرطوه منه للمصرف بصفته مضاربا، والمصرف الإسلامي يستثمر هذه الودائع بصيغ استثمار أوعقود تمويل شرعية

(financing)، ويتحمل نيابة عن المودعين مخاطر هذا الاستثمار، وبعد خصم حصة المصرف من الربح، توزع العوائد على المودعين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصارف التقليدية لاتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، بينما تلتزم المصارف الإسلامية في جميع تعاملاتها بالأحكام الشرعية، فيمنع الغرر والجهالة والميسر والربا في العقود مما تؤدي إلى خسارة أحد المتعاقدين. وأهم تغير يطرأ على المصارف التقليدية عند تحولها هو الامتناع عن التعامل بالربا أخذا وإعطاء.

انطلاقا من هذا، فإن في عملية التحول من المصارف التقليدية الإسلامية لابد من مراعاة الضوابط الشرعية التالية (حسان، 2005):

1) أن يتلقى المصرف الودائع الاستثمارية على عقد المضاربة الشرعية، ويتاتى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية.
2) أن يستثمر المصرف أموال المودعين وحدها أو مع مع حقوق المساهمين استثمارا مباشرا بأن يقوم هو باتخاذ القرار الاستثماري.
3) أن تكون صيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.
4) أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها والأجور التي يتقاضاها مقابل هذه الخدمات لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
5) أن تكون لديه هيئة رقابة شرعية (Dewan Pengawas Syari'ah/DPS) تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع معاملات البنك.
6) أن يتم تدريب العاملين فيه على ممارسة جميع أنشطة المصرف وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
7) أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقيا لاصوريا، وذلك بانتقال ملكية الأصل او المنفعة أو حصة المشروع إلى المصرف، مع مايترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

8) أن يكون عائد المصرف من التسوية مناسبا مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لايقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

9) أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألاتقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيرا عليه، ومدة المشاركة كذالك.

أما في مجال التطوير لأعمال المصرف الإسلامي لابد من مراعاة المفاهيم والقواعد الرئيسية في تنظيم أعمال المصرف الإسلامي، كما يلي (الغزالي: 2001: 50-51):

1) الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي: المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى: وقائية، وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية: حمائية، وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة: الأكثر اتساعا وتيسيرا لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقا للمصلحة الشرعية ولإضفاء اليسر في التطبيق.

2) اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وفقا لقاعدة فقهية "درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح".

3) ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

4) الرخصة لرفع الحرج والتيسير، وهي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"، والعذر هنا هو المشقة الشاملة والضرورة أشد من الحاجة بشقيها: فقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

5) الضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.

6) المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعا، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.

7) لا ضرر ولا ضرار بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.

8) النقود لاتلد في حد ذاتها نقودا، ولكن تريد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسبا كانت أم خسارة.

9) الغنم بالغرم، والخراج بالضمان: أي أن العائد لايحق أولايحل إلا نتيجة المخاطرة واحتمال الخسارة.

10) المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.

11) الربح وقاية لرأس المال، وبدونه يتعرض رأس المال للنقصان.

12) صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة طرق لابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.

13) العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثم الأجر جزاء العمل بأجر والجزاء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.

ولإتمام تنظيم أعمال المصرف الإسلامي، من الممكن وضع المعيار القابل للتعبير الممكن التطبيق فيه بمساعدة غيرها من العلوم مثل الإحصائيات والرياضيات لمعرفة مدى موافقة الأعمال المصرفية وفق القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية إيجادا وعدما من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والقيم الشرعية المتمثلة بعدالة الأداء وتوفير المصلحة والمنافع ودرأ المفاسد والمضار حسب الأسس الشرعية وأن يحقق مايوصف بعدالة وسماحة شريعة الإسلام في المجال العملي للمصرف الإسلامي من حيث الخدمات المقدمة أو الأعمال الاستثمارية.

خلاصة

إن ظاهرة نمو المصرف الإسلامي، سواء أكان من نافذة مصرف تقليدي أو تحول بأسره وانفصال واستقلال تام منه في إندونيسيا خلال السنوات الأخيرة تشير إلى ظواهر موجبة. لمزيد لتواثق وبناء الثقة بين العملاء بوجود المصرف الإسلامي لابد من مراعاة سلامة التحول وتطوير أعماله وفق الأسس والقيم والمقومات الشرعية.

ومن سمات المصرف الإسلامي أنه لايحمل الاسم دون المس بماهيته وحقيقته، بل لابد من أن يستجيب تحقيق عدالة ورفع الحرج ويتسم بالإعتماد على القيم الشرعية المتعاملة على أساس التعاون ومبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج الخالية من الغرر والميسر والربا وغيرها من المحرمات حيث "العبرة بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني".

لمعرفة مدى توافق محاولة التحول من المصرف التقليدي وتطوير أعمال المصرف الإسلامي الأسس والقيم الشرعية يمكن تعبيره باستخدام مقاصد الشريعة المتمثل في إيجاد المصالح ودرأ المفاسد وتحقيق العدالة وعدم الإضرار الظلم عن طريق مساعدة غيرها من العلوم لتحقيق مايوصف بعدالة وسماحة شريعة الإسلام في المجال العملي للمصرف الإسلامي.

مراجع

مراجع عربية:

ابن تيمية. تقي الدين. (1966). الفتاوى الكبرى. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة

الإمام الحرمين. عبد الملك الجويني. (1992). البرهان. مصر: دار الوفاء

بلوافي. أحمد. و بلعباس. عبد الرزاق. (2010). " سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي". مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد 16. العدد 2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية. (31-69)

الجوزية. ابن القيم. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل. 3/3

حسان. حسين حامد.(2000). "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية". مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد 6. العدد 2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية. (51-50)

حسان. حسين حامد.(2005). الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين: تنظيم هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 17 – 18 شوال 1426هـ الموافق 19 – 20 نوفمبر 2005.

حمود، سامي حسن أحمد. (1991). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة دار التراث

الريسوني، أحمد. (2013). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

الريسوني، أحمد. (2014أ). محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

الريسوني، أحمد. (2014ب). من أعلام الفكر المقاصدي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

سانو، قطب محمد. (2002). "مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل" في المسلم المعاصر، العدد 102 السنة 26، يناير– مارس 2002. (190-153)

الشعراوي، عايد فضل. (2007). المصارف الإسلامية – دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية. دار البشائر الإسلامية

الشمري، صادق راشد حسين. (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. عمان: دار اليازوري

الصدر، محمد باقر. (1994). البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات

صديقي، محمد نجاة الله. (1985). النظام المصرفي اللاربوي. المملكة العربية السعودية: المجلس العلمي بجامعة الملك بن عبد العزيز

العقلا، محمد بن علي. (2005). "دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية" في بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية. دولة الإمارات العربية المتحدة: رابطة الجامعات الإسلامية — بنك دبي الإسلامي — المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. (399-365)

العبادي، أحمد صبحي. (2009). أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع والقروض والخدمات المصرفية. عمان: دار الفكر

العياشي، فداد. (2011). وسائل تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. المؤتمر السادس لعلماء الشريعة. كولا لمبور: ISRA

الغزالي، أبو حامد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بغداد: مكتبة الإرشاد

الغزالي، عبد الحميد. (2001). حول أساسيات المصرفية الإسلامية. الطبعة الثانية. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية. (51-50)

كسبه، مصطفى دسوقي. (2005). "مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية" في بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية. دولة الإمارات العربية المتحدة: رابطة الجامعات الإسلامية — بنك دبي الإسلامي — المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. (135-105)

المصري، رفيق يونس. (2009أ). بحوث في المصارف الإسلامية. دمشق: دار المكتبي

المصري، رفيق يونس. (2009ب). النظام المصرفي الإسلامي. دمشق: دار المكتبي

الوادي، محمود حسين، و سمحان، حسين محمد. (2009). المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية. عمان: دار المسيرة

DAFTAR PUSTAKA

Amir-ud-Din. Rafi. (2014). "*Maqāṣid* al-Sharī'ah: Are We Measuring The Immeasurable?". *Islamic Economic Studies*. 22:2. Nov. 2014. Jeddah: IRTI. (1-32)

Dusuki. Asyraf Wajdi & Abdullah. Nurdianawati Irwani. (2007). "Maqasid al-Shari'ah, Maslahah, and Corporate Social Responsibility". *The American Journal of Islamic Social Sciences*. 24:1. (25-45)

Dusuki. Asyraf Wajdi & Bouheraoua. Said. (2011). "The Framework of *Maqaṣid* al-Sharī'ah and Its Implication for Islamic Finance". *Islam and Civilisational Renewal*. 2:2. January 2011, Malaysia: IAIS

Faruq Ahmad. Abu Umar & Hassan. M. Kabir. (2007). "Riba and Islamic Banking". *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*. 3:1. (1-33)

Siswantoro. Dodik. (2014). "Analysis of Islamic Bank's Performance and Strategy after Spin-Off as Islamic Full-Fledged Scheme in Indonesia". presented in *International Conference on Accounting Studies (ICAS)*. Kuala Lumpur: Malaysia. 18-19 August

Yousri Ahmad. Abdul Rahman. (2011). "Role of Finance in Achieving *Maqāṣid* al- Sharī'ah." *Islamic Economic Studies*. 19:2. Dec. 2011. Jeddah: IRTI. (1-18)

Yusuf. Muhammad Yasir. & Bahari Z B. (2015). "Islamic Corporate Social Responsibility in Islamic Banking: Towards Poverty Alleviation". in H A El Karanshawi et. al. (eds.). *Ethics, Governance and Regulation in Islamic Finance*. Doha, Qatar: Bloomsbury Qatar Foundation. (73-90)